PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونيّة.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Flat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com

PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

السيّد رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع: سؤال موجَّه إلى الحكومة حول تخزين مادة الغاز السائل وغيرها من المشتقات النفطية بطريقة غير قانونية من قبل شركة ذي كورال اويل كومباني ليمتد ش.م.ل. وإشادة وتوسيع منشآت لهذه الغاية في منطقة برج حمود.

المرجع: المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرَّف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

بما أنه تُنَفَّذ حاليًا في منطقة برج حمود أعمال إنشاء وتوسعة منشآت ضخمة لتخزين الغاز والمواد النفطية من قِبَل **شركة ذي كورال اويل كومباني ليمتد ش.م.ل.**، أي داخل منطقة مأهولة بالسكان وتتّسم بالكثافة العمرانية الكبيرة.

وبما أنه بحسب المعطيات المتوافرة فإن القدرة التخزينية المُبتغاة من هذا المشروع تُقارِب 12,000 متر مكعّب من الغاز، إضافة إلى كميات كبيرة من المواد البترولية.

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | T +961 76 664 844

وبما أن هذا المشروع لا يمكن اعتباره إضافة تقنية أو توسعة بسيطة، بل هو مشروع جديد وخطير يتطلّب تراخيص كاملة وجديدة لم يتمّ الإستحصال عليها ولا تتوافر أصلاً شروط منحها قانوناً في هذه المنطقة، وبالتالي نحن أمام مشروع غير مرخَّص وغير قابل للترخيص، إذ أن منشآت تخزين الغاز بهذا الحجم تتطلّب حتمًا:

- دراسة أثر بيئي وموافقة من وزارة البيئة؛
- موافقة من وزارة الصناعة؛
- والأهم، رخصة تخزين من الفئة A1 .

إلا أنّ:

- هذه الإجراءات لم تُستكمل وربّما لم تُطلَب؛
- ورخصة التخزين A1 لا يمكن قانونًا منحها في منطقة برج حمود بسبب تصنيفها العمراني ووضوح المراسيم التي تحظر ذلك.

وبما أنه من الضروري القول في هذا المجال بأن أي زيادة في السعات التخزينية أو إضافة خزانات جديدة تُعتبر قانونًا مشروعًا جديدًا مستقلًا، ولا يمكن تغطيتها بأي وضع سابق أو اعتبارها امتداداً تقنياً لمنشآت قائمة، وبالتالي فإن المعلومات التي تتحدَّث عن وجود إذن إداري ممنوح سابقاً من قِبَل وزارة الطاقة والمياه تمّ الإستناد إليه للقيام بالأعمال في هذا المشروع ومتابعتها، هو تذرُّع مردود ولا محلّ له قانوناً ويُشكّل مخالفة جسيمة وفاضحة كون هذا الإذن:

- لا يشكّل رخصة قانونية؛
- لا يمكنه أن يحلّ محل الترخيص الإلزامي؛
- ولا يمكن أن يغطي مشروعًا صناعياً جديدًا وخطيرًا بهذا الحجم.

وبما أنه وأكثر من ذلك، فإنه يتبيَّن من أحكام المرسوم رقم 2013/9949 (تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام للمنطقة الصناعية ضمن منطقة برج حمود العقارية في قضاء المتن) أنه صدر أساساً بعدما أخذت الحكومة بعيْن الإعتبار أن وجود منشآت نفطية وغازية في هذه المنطقة يشكّل خطراً كبيراً على السكان، ولذلك نصّ صراحة على إزالة هذه المنشآت ونقلها خارج المناطق المأهولة، وإن ما يجري اليوم هو انقلاب كامل على هذا المرسوم وبدل الإزالة، يتم تعزيز الخطر وتكريسه.

وبما أنه تجدُر الإشارة كذلك إلى أنه في إطار حالة سابقة مماثلة، أُنجِزَت دراسة تقنية مستقلة من SOCOTEC France، وهي جهة دولية متخصّصة في تقييم المخاطر الصناعية، وقد خلصت إلى أن:

- تخزين كميات من الغاز بهذا الحجم يتطلّب مسافات أمان تُقاس بالكيلومترات؛
- هذه المسافات غير متوافرة كلياً في المناطق الحضرية الكثيفة.

وبما أن هذه الدراسة لم تبقَ نظرية، بل أُخذ بها مجلس شورى الدولة في العديد من قراراته، حيث اعتبَر أن غياب مسافات الأمان يشكّل خطراً غير مقبول وهو يُبرّر منع أو إزالة مثل هذه المنشآت.

وبما أن هذه الخلاصات تنطبق بحذافيرها على حالتنا الراهنة، وللتوضيح ووفق التقديرات التقنية فإن حصول انفجار حتى ولو كان جزئياً لأقل من نصف القدرة التخزينية المرجوّة قد تكون نتائجه التدميرية أكبر من انفجار مرفأ بيروت، نظرًا لطبيعة المواد المخزّنة وموقعها داخل نسيج حضري مكتظ وغياب أي نطاقات أمان أو إخلاء، وهذه المقارنة تقنية وواقعية، وليست سياسية أو إعلامية.

وبما أن الأعمال تتقدّم بسرعة، ما يُثير مخاوف جدّية من فرض أمر واقع قَبْل أي تدخّل فعلي من المراجع المختصة، كما أن السماح بها وباستمرارها قد يُعرّض الدولة للمطالبة بتعويضات باهظة.

وبما أن أي حادث في هذه المنشآت قد يعرّض آلاف المدنيين لخطر مباشر، ويهدّد بتكرار مأساة وطنية يمكن تفاديها وقد عبّر السكان وأصحاب المؤسسات التجارية والصناعية في منطقة برج حمود وعن قلقهم من هذا المشروع.

لذلك،

فإننا نتشـــرّف بأن نوجّه إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الطاقة والمياه ووزير الصناعة ووزير البيئة، السؤال التالي:

- ما هي الإجراءات التي اتّخذتها أو سوف تتّخذها الحكومة، ولا سيّما الوزارات المختصّة، بشأن تخزين مادة الغاز السائل وغيرها من المشتقّات النفطية بطريقة غير قانونية من قبل شركة ذي كورال اويل كومباني ليمتد ش.م.ل. وإشـــادة وتوســـيع منشـــآت لهذه الغاية في منطقة برج حمود؟؟ وضمن أي مدى زمني؟؟

وعليه،

فإننا نأمل إجراء المقتضى القانوني بعد إحالة هذا السؤال إلى الحكومة وتحديداً إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الطاقة والمياه ووزير الصـــناعة ووزير البيئة للجواب عليه خلال المهلة المُحدَّدة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا الى تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان